

محاضرة الفقهاء ومتطلبات العصر | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. احمدوا الله جل وعلا خير حمد واوفاه همزا متسابعا ما تتابع الليل والنهار كلما حمده الحاملون وغفل عن حمده الغافلون. واشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:00:00

لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد فاسأل الله جل جلاله ان يجعلني واياكم من بارك في اقوالهم واعمالهم. وممن بارك في اعمالهم وان يجعلنا - 00:00:15

مباركين معلمين الناس الخير حاظين لهم عليه وان يجعلنا من على فعمل وعلم انه سبحانه جواد كريم. ثم اني في فاتحة هذه المحاضرة اذكر كثيرا لأخي الشيخ الدكتور محمد العدل على هذه الدعوة الكريمة حيث ابتدعها هو - 00:00:35

باتصال سريع ووافق عندي رغبة في ان التقى منسوب هذه الكلية التي احبها الماظون ويحبها الحاظرون. فلها باعظامها الاساتذة والمشايخ والطلاب لها كبير الاثر في هذا البلد وخاصة وفي سائر بلادنا بعامة. فللجميع ايضا بالشكر على هذا الحضور وعلى هذا التواصل. واسأل الله جل وعلا ان - 00:01:03

هذا الاجتماع نافعا للمتكلم وللثامة. موضوع هذه المحاضرة جاء للحاج الزمن عليه ومعلوم ان المحاضرات تناسب المقام والمقال وهذه الكلية صلب موادها او صنع تخصصها الفقه. وغيره فرع او فروع عنه. اذا صح صح الباقي واذا - 00:01:38

تضעה ضعف الباقي ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. والذي حدا لهذا العنوان هو ما نراه اليوم من لان المتفقهة وطلاب العلم الذين يعنون بالفقه سواء فكان من جهة درسهم للخلاف في الفقه او كان من جهة درسهم بالخلاف في الاadle والاحاديث - 00:02:07 من اي مدرسة شئت هؤلاء لابد ان ينظروا الى زمانهم والى هذا العصر تناسب مقام الجهاد الذي هو واجب على الجميع. بحسب الاستطاعة. ولا شك ان طلب العلم الشرعي وبذل النفس في ذلك وان يكون طالب العلم قويا في ملكته قويا في محفوظاته قويا في - 00:02:35

فهمه لحدود ما انزل الله جل وعلا على رسوله صلى الله عليه وسلم لا شك ان ذلك سلم الوصول للنتائج فلا نتيجة لفقيه في هذا العصر اذا كان في بدايته مهزوزة العلم او ضعيف التكوين - 00:03:05

او كان قليل البصارة والتقصير. واذا كانت العلوم الشرعية الاصلية او المساعدة اذا كانت لها فنون وفروع فالفقه كذلك. لهذا ذكر العلماء ان الفقه منه فقه احكام ومنه فقه القواعد الشرعية ومنه فقه الجمع والفرق بين - 00:03:25 ومنه اصول الفقه التي هي الطرق الموصلة الى الاستنباط الصحيح. ظهور ذلك ايضا. لهذا نقول للمقدمة وتوطئة للحديث ان الواجب على كل من انس من نفسه رشدا وخيرا وقوة بما انعم الله عليه من الواجب عليه - 00:03:57

ان يحصل هذا العلم لانه واجب كفائي والناس اليوم اشد ما يكونون حاجة الى من يعلم الشريعة. ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها. ولا تتبع فهواء الذين لا وهذا التفقه - 00:04:17

ذكر العلماء في ان طلب العلم لمن قويت ملكته ورجي نفعه العام ان طلب العلم افضل من الجهاد في سبيل الله عز وجل جهاد النفل فيه مكان بالذات وخلي الشيطان فيه مكان. ولهذا كان مما ينبغي - 00:04:38

على طالب العلم ان يحسن النية والقصد بطلبته للعلم. علم الفقه تدرسوه اما على كتاب على مذهب او على مذهب بحسب المنهج. والفقه قسم الى اقسام كما هو معروف الى العبادات والى المعاملات الى - 00:04:58

اخره. والناس بحاجة الى من يفقه الاحكام الشرعية من طلبة العلم. ومن ومن الواقع ومن مجالسات كثيرة لزملاء ومما اعرفه

عن كثيرين ايضا انهم انشغلوا بالفقه الماضي على الفقه الحاضر وذلك - [00:05:21](#)
له سبب واعني بالفقه الماضي المسائل المعروفة التي يكثر تداولها من مسائل العبادات ومشهور المعاملات الى اخر ذلك. وهذه التفقة
فيها مطلوب واجب شرعي كفائي او عيني بحسب الحال. ولكن الملاحظ - [00:05:44](#)
هو فيما يحتاجه الناس اليوم من فقه المعاملات والعقود وفقه العصر فيما يجد كل يوم فكل يوم ثم جديد وجديد ينسيك كل جديد.
لهذا هل من صيغة يمكن ان يصل بها طالب العلم الى فقه العصر في الاحكام نعم مطلوب ان يكون التعلم - [00:06:07](#)
ليه؟ في الحاجة ليكون التعلم بحسب حاجة العبد وحاجة الناس. واما التوسع في مسائل وهو يحتاج اليه في غيرها ويتركها لا
يبحثها ولا يتعلمها ثم يقول لا ادري وعنه الملكة - [00:06:36](#)
فهذا قصور منه اذا كان الجهاد في حقه متعمينا في هذا العلم. المقصود ان علم الفقه اليوم يدرس على الحقيقة في مرحلة من مراحله.
وليس هي النهاية ولكن هي البداية - [00:06:56](#)
فمن درس كلام العلماء في كتبهم الفقهية علماء المذاهب وتدرك على معرفة صورة مسألة الى اخره فقد اخذ مرحلة مهمة وهذه هي
التي يدرسها طلاب كليات الشريعة ونحوها. ولكن هذه ايضا تحتاج من المعلم والمتعلم - [00:07:15](#)
الى ان يجعلها مفيدة له. وذلك ان يكون تصوره للمسائل سابقا بالكلام عليها ولهذا نقول ان من المنهج الصحيح في دراسة الفقه ان
يدرس طالب العلم الفقه الذي ومدون في الكتب المعروفة في المسائل كلها او في اكثراها بحسب قوته ان يدرسه على - [00:07:41](#)
الأستاذ اولا ان يتصور المسألة فالتصور يبني عليه فهم المسائل والتفريق ما بين مسألة اخرى. والثاني ان يعرف ليعلم لغة العلم التي
يعبر بها علماء الفقه عن علمهم. فلكل فن لغة اذا خاطبت - [00:08:11](#)
اهله بغير لغتهم لم يفهموا وبالتالي اذا استقيت منهم على غير لغتهم فإنه سيصيبك قصور ثالث حكم المسألة بحسب اجتهاد الامام او
اجتهاد المذهب او بحسب ما قرئ. ثم دليلها ثم - [00:08:33](#)
وجه الاستدلال من الدليل. والدليل عند الفقهاء اسفل من النص قد يكون الدليل نصا يعني من الكتاب او السنة ولا يعني بالنص النص
عند الاصوليين نص من الكتاب والسنة وقد يكون وقد يكون - [00:08:52](#)
الدليل اجمالا وقد يكون الى اخر ثلاثة عشر دليلا معروفة عند الاصوليين. فيعرف الدليل بحسب كلام العالم او الامام بحسب المقرر. ثم
بعد ذلك يعرف وجه الاستدلال باستعمال اصول الفقه حتى يكون اتباعه للدليل عن فهم بوجه - [00:09:08](#)
استدلال منه ثم معرفة القول الآخر في المسألة والقول الآخر المهم هو القول القوي اما الاقوال فكثيرة. بعض المسائل يصل الخلاف
فيها الى اثنى عشر قولًا وبعضها الى تسعة وبعضها الى اخره الى ان تصل الى قولين المسألة والمسائل المجمع عليها قليل.
فيعرف الخلاف القوي في المسألة - [00:09:33](#)
ثم دليل القول الآخر ثم يعرف ترجيحا لمن رجح من اهل العلم. واقف عند هذه المسألة الاخيرة بشيء من التفصيل وهو اننا نسمع كثيرا
من يقول عند المتفقهة الراجح كذا - [00:09:59](#)
او يستعملها من يعني بدراسات فقه الحديث الراجح كذا. وكلمة الراجح عند علماء المحققين ليست مطلقة وانما هي راجح
نسبة. فالعالم الذي قال الراجح كذا لا يعني الرجحان المطلق ان هذه المسألة الحكم - [00:10:18](#)
راجح مطلقا. وانما يعني راجح بحسب ما ظهر له. فإذا اذا قيل في كتاب ما وكذا فالذي يعنيه من قالها الراجح عندي. يعني عند
المتكلم لا انه يعني الراجح المطلق لان الراجح - [00:10:38](#)
المطلق يستلزم ان يكون متفقا عليها فالراجح فيها راجح نسببي بحسب - [00:10:58](#)
بالاضافة الى من رجح وهذا يعني ان المرء متفق في تلقيه كتب علماء المذاهب بعامة او الاحاديث لا يفتر بقول قائل الراجح كذا
ويظن انه راجح مطلقا بل هو راجح بحسب ترجيح - [00:11:22](#)
المرجح وهذا الذي رجح تارة يرجح بحسب مذهبه وتارة يرجح بحسب اجتهاده وتارة يرجح بحسب اصول الفقه التي درسها. مثلا

الحافظ ابن حجر يرجح كثيراً بناءً على أصول الفقه عند - 00:11:42

فإذا أتى المجتهد واراد ان يقول رجحه الحافظ فيقال صحيح لكنه راجح نسبي وينظر فيه. قد يوافق عليه وقد لا يوافق وهكذا غير اه الحافظ من العلماء من المتقدين والمتاخرين. هذه ليس المقصود منها عند طالب علم الفقه الاعتراض على العلماء - 00:12:02
وانما المقصود عند المتفقه ان يكون عنده دربة ليتصور العلم وكيف تعامل العلماء مع الخلافية وكيف رجحوا؟ وكيف استدلوا الى اخر ما هنا؟ هذه مسألة ينبغي ان يعتني بها طالب العلم حيث درس - 00:12:25

الكتب التي تعنى بالفقه. المسألة الثانية انك اذا رأيت كتب الفقه في المعاملات وخاصة وجدت ان ترتيب جعل تصور المعاملات والعقود بانواعها جعله تصوراً ليس سهلاً وذلك بأنهم اولاً لم يقسموا العقود الى اقسام. وكان الاسهل على سياقنا نتيجته ان شاء الله - 00:12:45

كان الاسهل ان يقسموا العقود الى اقسام. عقود لازمة من الطرفين فالبيع وما تبرأ عنه عقود جائزه من الطرفين كالوكالة ونحوها عقود جائزه من طرف ولازمة من طرف. وهذا اللزوم - 00:13:14

في العقد هذا يسهل تصور كثير من الاحكام التي في داخل تلك الابواب. فمبني فمبني المعاملات على فهم العقد في منشأه واصله لهذا اجتهد بعض المعاصرین في ان ما سموه نظرية العقد - 00:13:34

وما سموه المدخل الى الفقه الاسلامي. او نظرية الفقه في المعاملات. ونحو ذلك من الكتابات الكثيرة. وهذه خلاصتها انهم يعيدون صياغة الفقه بعد ان درسوا وعرفوا ما عند العلماء فيما قرروه لا يسترعنون امرا - 00:13:56

اذا ولكن درسوا وعرفوا ما قرر في كتب اهل العلم لانها القاعدة والاثاث ثم بعد ذلك بدأوا في تخطيط تصور المسائل وبنائها. مثل ذلك مثال اخر غير انواع العقود اذا نظرت الان في كل باب يجد طالب العلم في المعاملات يجد - 00:14:16

تعريف ثم يجد الاركان ثم يجد الشروط وتفاصيل الكلام على هذه المسائل. وهذه التعامل معها جهة العصر المهم فكثير من الناس منع من مسائل وافتى بعدم جوازها او افتى بجوازها الى اخره بالنظر الى - 00:14:36

في العلماء للمسألة او للباب. ومعلوم ان حركة التعريف في علم الفقه على مر التاريخ حركة التعريف سلاحية وهذا لا يسوغ لاحد ان يقول تعريف تعريف الاجارة شرعاً كذا او تعريف الشركة شرعاً كذا وانما هي تعريف اصطلاحية. فيقول تعريف البيع اصطلاحاً يعني - 00:14:57

على ما اصطلاح عليه علماء هذا المذهب. تعريف الاجارة اصطلاحاً تعريف الشركة اصطلاحاً. وايضاً التعريف يكون في اصطلاح اهل الفن في المذهب الواحد يكون بينهم سلاح. فيه وليس اذن التعريف امراً مجمعاً عليه. وهنا طالب الفقه لا - 00:15:25

اعتمدوا التعريف في رد مطلقات النصوص سياقنا عظيم فائدة النصوص الشرعية لشمولها للازمة نحو الامكنة لانها انزلت من لدن حكيم خبير. الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبيث؟ التعريف لها تاريخ - 00:15:45

كيف نسعى التعريف؟ تعريف المسائل؟ فلابد طالب العلم بالفقه انه ينتقل بعد ان عرف التعريف وعرف محترازاته وعرف ما يتصل بالتعريف من مسائل في الباب واحكام ينتقل الى ان يعرف كيف نشأت هذه التعريف؟ وهل هذا التعريف مستقيم ام لا؟ كتاب الحوالة - 00:16:05 -

عرفوه بتعريف يشمل المسائل كلها مع ان الحوالة كلها ليس فيها الا حديث واحد بالشرف ومن احيل على مليء فليتبع فليتبع فجاء تأريخ جاءتنا مسائل كثيرة هذه التعريف اصطلاحية يشغل بها من ينشغل الان في العصر الحاضر ومنعوا كثيراً من المعاملات - 00:16:26

الجاربة بين الناس رجوعاً للتعريف. العلماء هذه السورة لا تصح ان تكون الحال. لماذا؟ لأن العلماء عرّفوا الحوالة بهذا وكذا اصل المسألة كيف نشأ هذا التعريف؟ وكيف نشأ الباب في بطلوغه الى اخره هذا يحتاج من طالب العلم. ليس ان يجتهد ويخرج احكاماً بهذه للعلماء - 00:16:47

لكن يحتاج حتى يفهم ان يعرف متى وجد هذا التعريف وكيف نشأ الى اخره. اذا طال الامر وازداد الهنـد لطالب العلم فانه سيرى

حركة الفقه كحركة غيره من العلوم تمر في الزمان مرة وكيف ينشأ - 00:17:12

وينشاً وينشاً في خلال الازمنة في اجتهادات مختلفة بعضاها صائب وبعضاها غير صاح الاركان والشروط الان يقولون مثلا البيع شروطه سبعة. ثم يأتي ويذكر الشروط الى اخره. نحتاج من الكليات - 00:17:32

اما في اخر سنة للطلاب او في الدراسات العليا ان تقلب هذه قلبا من جديد وان تعيد ترتيبها. الشريعة جاءت على جاءت لناس يتعاملون بالبيع ويتعاملون بالشراء تصحت اوضاعهم وحرمت بعض المعاملات. فالاركان ما هي ؟ الاركان هذى موجودة في الاسلام - 00:17:49

وفي الجاهلية وفي اي بلد اarkan الشيء ما تقوم عليه حقيقة الشيء. اarkan البيع ما هي ؟ لا بد من المتعاقدين ولا بد من سلعة يقوم عليها العرب ويوجه اليها العقد ولا بد من صيغة - 00:18:18

سواء كانت قولية او فعلية لا بد من صيغة ينشأ عنها الالتزام بالارادة ما بين هذا هذا هذه الاركان موجودة سواء قبل الاسلام ام بعد الاسلام. هنا جاءت الشروط اذا نظرت الى كتب الفقه بغير استثناء - 00:18:33

ووجدت انهم يشددون الشروط سردا ليس مرتبة. وفي الحقيقة هذه الشروط اكثرها شرعى يعني بمعنى لا له دلالة من النصوص وبعضاها اجتهادي منهم المقصود هذه الشروط ترجع شروطا الى الاركان فيأتي طالب العلم - 00:18:50

والاستاذ والمتفق عليه فيأتي لهذه الشروط يقسمها من جديد فيقول هناك شروط متعلقة بالعاقددين يعرفها هناك شروط متعلق شرط متعلق بالصيغة هناك شروط متعلقة بالمعقود عليه. اذا هناك رتبها من جديد. فصار هنا فهم الشرط من حيث توجيهه اسهل. واذا كان هذا في باب - 00:19:10

واحد قد يكون الامر سهل لو كانت غير مرتبة لكن يأتيك في كل باب على هذا النحو ان الشروط لا ترتتب بحيث ان الشرط توجهوا الى ركن من الاركان اما بالتصحيح او عنه. يقول لك مثلا السلعة يعني او المعقود عليها ان يكون مباح النفع من غير حاجة - 00:19:35 طب هذا داخل الشروط هل هو الاول الثاني الثالث ؟ هذا متوجه الى المعقود عليه. فطالب العلم اذا بعد ان يعرف كلام العلماء يبدأ يرتب من جديد في معرفة ما يخص الركن الاول من الشروط ثم يناهز ما يخص الركن الثاني من الشروط ثم يناخ لان الشريعة جاءت لناس - 00:19:56

عندهم بيت وعندهم ايجارة وعندهم وعندهم من المعاملات فصحت بعض المعاملات وابتطلت بعضا والاصل التصحيح الاصل في المعاملات تصحيح وكان المنهي عنه قليلا بالنسبة الى كثرة ما اذن به واحل الله البيع بانواع - 00:20:16

كثيرة وحرم الربا هذه صورة مما يحتاجه طالب العلم في الفقه في هذا العصر ان يكون مراعيا في فقهه لا الى نص العالم في بحثه وانما الى دلالة اولا وذلك انه بالاتفاق ان النص يستوعب الازمنة والامكنة. واما اجتهادات العلماء - 00:20:36

فهي بحسب زمانهم ومكانتهم. وهذا له امثلة كثيرة في التاريخ. تختلف اجتهادات الحنابلة مثلا مختلفة اجتهادات حنابلة في في نجد عن الحنابلة في فلسطين عن حنابلة عن حنابلة في بغداد فيه مدار الشافعية مختلفة - 00:21:04

الشافعية في شافعية خرسان غير شافعية بغداد غير شافعية مصر يعني تم خلاف العرب ما الذي يولد هذه الاراء مختلفة في مذهب حاجة الوقت حاجة الزمن حاجة الناس الى اخره. ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية في معرض كلام الله وفقهاء النصوص - 00:21:23 العالمون بها هم اقدر العلماء والفقهاء على اجابة ما يسأل عنه الناس ويتوافق ما يحتاجون اليه حتى ان بعض فقهاء الحنفية ليسأل اذا وقع في مسألة ليسأل من يعلم من فقهاء السنة لاجل انه لاجل انه - 00:21:43

يحتاج اليه في عمله هو فيما يحتاج اليه مما فيما يعمل. هذا مهم. دلالة النظر واسعة. في تقييدات هذه التقييدات مقبولة تفهمها تتصورها لكن اذا جئنا الى دلالة النص العامة الشاملة - 00:22:09

مع غيرها مما تكلم فيه العلماء مما اختلفوا فيه بمقاصد الشريعة في القواعد الشرعية فيما سيأتي يخرج طالب العلم يخرج للعالم يخرج للمجتهد شيئا اخر فيما يحتاج اليه النفس. الثالث - 00:22:29

مقاصد الشريعة الشرعية جاءت معللة واهل السنة والجماعة يقولون افعال الله جل وعلا الكونية معللة وكذلك احكامه الشرعية ايضا

معللة. فهناك مقصد مما شرع الله جل وعلا من الاحكام. قال الله جل وعلا - 00:22:47

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون. فيه تبيه على ان هذه الشريعة في احكامها بنيت - 00:23:11

على مقصود. والمقاصد الشرعية علم مهم وخاصة في هذا العصر وذلك لانه تداوله طوائف كثيرة بالعنایة فيما بين مفرط وما بين مفرط. فيما بين مفرط فيه بحيث انه عرض النصوص بما يتوجهه من مقاصد ومصالح الشريعة وما بين مفرط فيه بحيث انه لا يرعى علم المقاصد الشرعية - 00:23:28

والعلماء علماء الاسلام وائمة الاجتهاد رأوا كثيرا علم المقاصد الشرعية وعرف علم المقاصد الشرعية بان المقاصد هي الغايات التي رامها الشارع او قصدتها الشارع من تشريعه للحكم المتعلق بالخلق في الدنيا والآخرة - 00:23:54

والتعاريف كثيرة في ذلك. فالمقصاد الشرعية لها تعلق بالشريعة من جهة الغاية ما الغاية من الشريعة؟ ما الغاية من الحكم؟ ما الغاية من من ان يكون هذا الامر كذا؟ السارع الى اي شيء يتшوق؟ في هذا - 00:24:16

لهذا من الناس من يأخذ ظاهر اللفظ دون نظر الى المقاصد. ولهذا يقول بعض الائمه المحققين يقول ان الناس ان قاسموا في المقاصد واعمالها الى ثلاثة اقسام. منهم من الغاهم - 00:24:34

وهم الذين لا يحكمون بالتعليل اصلا والمقاصد غير العلة التي في باب القياس معلومة لدى المشتغلين انها اعم بكثير. منهم من لا ينظر الى المقاصد اصلا. ويحكم بظاهر ما دل عليه الدليل. الظاهر - 00:24:53

سواء اوافق مقصود الشارع المعروف من النصوص والقواعد او لم يوافقه يأخذ بالظاهر فقط وهؤلاء في جهة وآخرون يقابلونهم ممن ضربوا عرض الحائط بالنصوص فلم يعتنوا بها تمام العنایة يعني ظربوا عرض الحائط يعني ما اعتنوا بها تمام العنایة من جهة الاستدلال واعملوا القواعد والمقاصد - 00:25:09

التي توهموها او التي هي مقاصد عندهم وتركوا دلالة النص فافرطوا وهم اهل الرأي في مدرستيه في المدينة وفي الكوفة ومنهم من جمع بين هذا وهذا. فاعمل النص واخذ بالمقاصد وجمع دلالات في الشريعة و - 00:25:35

خرج باحكام توافق المقصود الشرعي. مقاصد الشريعة اذا نظرت الى الى هذا الزمن وجدت ان كل متفقه وكل طالب علم لابد ان ينظر في مقاصد الشريعة المقاصد الشرعية العامة والخاصة العامة في المجتمع - 00:25:56

العامة في بناء الشريعة العامة في بناء الاحكام والخاصة في كل باب. المقاصد من العبادات المقاصد من البيع المقاصد من المساحات والمزارعة المقاصد من عقود التبرعات من الوقت والوصية المقصود من النكاح المقصود من القصاص من الديات الى اخره. المقاصد العامة والخاصة ضروري ان يتعلمن - 00:26:16

المرء في هذا الزمان لانه بها يربط النصوص الشرعية ويكون له فيها فقه يتفق مع جمع النصوص لا ان يضرب النصف مع نص اخر. ولهذا تميز بعض الائمه الكبار بهذا مثل ابن عبد البر - 00:26:36

اسم ابن تيمية وابن القيم وبعض العلماء الاخرين غير علماء الامة الاولى تميزوا بانهم جمعوا ما بين دلالات النصوص وما بين المقاصد الشرعية. وهذا علم مهم ان يتعلمه طالب العلم ان يعرف المقاصد ما هي - 00:26:56

تعلمون ان اه فقهاء المقاصد قالوا ان الشريعة جاءت بالحفظ على خمسة اشياء بالحفظ على الدين او لا مرتبة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال. خمسة مرتبة لان الفقيه اذا تعارض واحد مع اخر لابد - 00:27:18

يقدم ما جاءت الشريعة بالمحافظة عليه اولا. ثم هذه الخمس ايضا قسمت للمقاصد الى مقصود ضروري ومقصود حاجي مقصود تحسيني بما هو معلوم من بحث الشاطبي في ذلك في الموافقة. وهذه لها تفاصيل. اذا علم طالب العلم - 00:27:38

هذه المراتب وتفصيل ذلك ومقاصد العامة والمقاصد الخاصة. فهل سيقدم مقاصدا حاجيا على مقصود ضروري على مقصود ضروري في الشريعة لن يقدم لانه اصبح فقيه. هل سيقدم تحسيني على حاجي؟ اذا تعارض لا يمكن. هل فيقول لا - 00:27:56

فعل مال لقاء نجاة نفسك لا تدفع المال لقاء نجاة عقلك لا تدفع المال لقاء نجاتك نسلك لا تدفع النفس مقابل دين مقابل الدين اذا الفقه

في المقاصد اذا اخذ باتزان وعلى ما قرره الائمة المحققون بدون هوى - [00:28:16](#)
وبدون غلو ولا جفا فانه يقوى فهم الفقه الحقيقى وما نحتاجه في هذا العصر الاحكام يحتاجها الناس في مسائل كثيرة جدا جدا بل تجد كل يوم المسألة التي تليها فيما ينبغي لطالب - [00:28:36](#)

العلمي الفقه ان يعنتي به ان نعيد النظر في تدريس المعاملات الان المعاملات عندنا لغط بيع الحصاد وبيع الملامسة وبيع المناذرة والى اخره وايش الدود في بيع الدود وبيع والسرجين الجنس وبين هندي الاشياء - [00:28:56](#)

احساس طيب ان طالب العلم يمر عليها لكن الان يحتاج الى ان يتبع الاستاذ في تصورها وهي ليست موجودة. والتصور انما الموجود اذا قلنا هذا لو تساءل احد قبل زمن ما هو من من ذيل ورق لن يتصور؟ ما هو من ذي الورق - [00:29:23](#)

تحتاج ان تفسره بسطرين ثلاثة وقد يفهم وقد يتصور وقد لا يفصحه لكن الان هذا من ذيل الورق انتهى. فاذا ثم مسائل موجودة ينبغي ان يعاد النظر في ترتيب دراسة المعاملات التي يحتاج اليها. في اين؟ في اي جهة؟ يعاد النظر في ان لا نكرر. لابد طالب العلم يمر عليها حتى يتصور - [00:29:43](#)

قال العلماء المرة الاولى لكن ان يكون يدور حول هذه الحلقة دائمًا لا يتصور لاول مرة ويعرفها في عمره ويتصور يعرف كلام العلماء فيها طيب لكن ينتقل الى مرحلة اخرى وهي ان الشريعة جاءت حين جاءت - [00:30:06](#)

وحددت المحرمات في المعاملات. جاءت نهى عن الغرر صور لي الغرض نهى عن الميسر القمام الريا اكل اموال الناس بالباطل هذى القواعد اذا تصور طالب العلم هذه القواعد وما وما يتفرع عنها من الصور فان علم المعاملات يكون تاما فقه المعاملات - [00:30:24](#)
عنه. اما الحاصل الان يتخرج من الشريعة وتسأله ما هو الميسر؟ ما هو الغرر؟ ما الفرق بين والجامعة لا يحسن الجواز مع ان هذه هي الاصل. هذه هي الاساس حيث جاءت الشريعة بالنهي عن صور خمسة والباقي صحته - [00:30:47](#)

لا تكون المعاملة ربا لا تكون المعاملة فيها غرض فاحش اما الغرر اليسيير فماؤن به لا تكون المعاملة فيها ميسر لا يكون المعاملة فيها قمار لا تكون فيها ظلم للناس او اكل لاموال الناس بالباطل الى اخره. فهذا يحتاج ان يطبق - [00:31:08](#)

في السنة الاخيرة في كليات الشريعة في الفقه او في الدراسات العليا حتى يتتفق ذهن طالب العلم الى ما يراه اليوم اللي نراه اليوم هو يرجع الى ما دلت عليه النصوص في الاول. لا الى ما نقرأه في التفاصيل في كتب الفقه. المسألة التي تليها - [00:31:28](#)

طالب العلم في الفقه ينبغي ان يكون متابعا لما بحثه العلماء والفقهاء في هذا العصر يكون متابعا لما اصدرته الهيئات العلمية في المسائل العصرية. تابع لقرارات هيئة كبار العلماء عندنا وفيها - [00:31:49](#)

اولله الحمد اجل علماء العصر على يتتابع ما في المجامع الفقهية وما تصدره من قرارات مجمع الفقه الاسلامي يكون متخصص في الشريعة ولا يعرف قرارات المجامع ما يتتابع بحوث هيئة كبار العلماء ما يتتابع في المسائل المعاصرة اذا كيف سيجيب؟ كيف سيرشد الناس؟ هو كيف - [00:32:09](#)

يتعامل نشغل بامور الحاجة الى غيرها اقوى ونترك ونعتني بها لا لا يلي. نشتغل اذا بهذه المسائل نتعرف الى ما عند المجامع الفقهية. هذا يعطيك ملكة عظيم. خذ مثلا خذ مثلا على ذلك. طال البحث قبل - [00:32:31](#)

الد涅ينة الاخيرة حول بيع الاسم واحد يبيع اسم شركة او اسم مؤسسة مشهورة لها سمعتها الى اخره قال هذا الاسم سابيعه بعشرة ملايين ريال. عدد من الناس قالوا هذا اكل لاموال الناس بالباطل اسم يباع؟ كيف؟ هذا الاسم ليس مالا - [00:32:55](#)

وليس له حقيقة ولا شيء يلمس ولا اخرا في عدد من الاقوال والبحوث لكن لما بحثت بحق اذا الخل جاف من ان تعريف المال تعريف المال عند العلماء والفقهاء ما في صور حقيقة قالوا - [00:33:14](#)

هل هو ما يتمول؟ المال هو ما يتمول. يعني يتموله الانسان للمستقبل يعني يكون عنده ليستفيد منه المال هو ما يتمول بالاسم الان ما يتمول الان الاسم اعظم من من بيت واعظم من عمارة واعظم من كذا سيارة الاسم يتمول الاسم صار له - [00:33:33](#)
عظيم. فاذا تعريفهم للبيع مبادلة مال بمال ولو في الذمة الى اخره. هذا المال ما هو؟ هو المال اللي متتصوريه قبل مئة ثلاث سنة

الا المال هو ما يتمول. فإذا انطلقنا من اللفظ الشرعي الذي هو المال في دلالته اللغوية الواسعة - [00:33:57](#)
وتجد ان ان تطبيقه يسع الازمنة والامكنة. لأن ما يتموله الناس يختلف. تموله الناس في وقت دون ما الناس بوقت لكن ما دام انه يتمول ولا يدخل في انه محرم في ذاته فإنه يباح. تعاطيه وبيعه - [00:34:18](#)

الى اخره لانه مبادلة مال بمال وهذا مال. والامثلة على هذا كثيرة فينبغي اذا على اساتذة الشريعة وعلى فقهاء الفقهاء والياسمين ان يتبعوا ما ينشر في المجامع وما يتوصل اليه المجامع وان ينظر ايضا الى البحوث والمناقشات التي دارت حتى يكون عنده - [00:34:38](#)

فيما يحتاج اليه الناس. الان مثلا في قضايا معاصرة خذ مثلا البطاقة المودعة منهم من قال بطاقة اللي اللي يسمونها مثلا ايش ؟ بطاقة ها بطاقة الائتمان قال بطاقة الائتمان هل تصح التسمية ؟ لا - [00:34:58](#)

ايش نسميه بطاقتني ؟ بطاقة الصرف ايضا ما يسمح هذه انواع في منها ما هو بطاقة ائتمان والي تسمى بالانجليزي ومنها ما يسمى بطاقة ده فعل منها ما يسمى بطاقة خصم وهي ومنها ما يسمى بطاقة سحب انواع كثيرة فيأتي من يقول - [00:35:16](#)
ربا ويعمم الكلام ما يصلح. اذا لا بد من دراسة لحقيقة الامر والمقاصد الشرعية منه. منهم من اتي وقال هذه البطاقة له ضمان والى اخره ودخلنا في مسائل كثيرة منها. ومنهم من نظر من المجتهدين وصحح - [00:35:40](#)

هذه البطاقات اذا لم يكن فيها ربا. لأن الاصل الجواز والناس متعارب هذا بيسحب من هذا والبائع بيراجع البنك وبيأخذ نصيبه الى اخره. فإذا النظر في هذه المسائل يحتاج منك الى متابعة. لماذا ما لاماذا نقول يحتاج الى متابعة ؟ لانه سيأتي بعد ذلك بعد قليل زمن - [00:35:57](#)

لن يكون في يدك ناقص في جيبك لن يكون ثم ريال. ليس من فقر ولكن مالك كله في بطاقة يعني سيلغى النقد وقد صدر كتاب في امريكا في العام الماظي - [00:36:21](#)

من احد المتخصصين الكبار في جامعة بروفيسور في الاقتصاد سماه موت النقد بالانجليزي يعني موت النقد وهذا الان الدول تسعى اليه سعيا حثيثا هل سنظل متاخرين فيما انظر بعد ذلك بندرسه عقب خمسين سنة ونشوف وش يصير له. الذي ينبغي ان تكون جيلا يستطيع ان يبحث للعلماء هذه - [00:36:33](#)

وان يعطيها الراسخ ان يعطيها الراسخون الراسخين في العلم حتى ينظروا فيها ويخرجوا الاحكام. المشكلة الان ليست هي في الواقع في نظر العلماء. المشكلة في انه لا يوجد عدد كبير من الباحثين المطلعين الذين - [00:36:59](#)

يسعون العلماء بالبحوث وهم فقهاء يعني الباحث فقيه عارف يسعفه بالبحوث والقواعد الى اخره وكيف نصحح هذه المعاملة وكيف لا نصححها الى اخره؟ كيف سنخرج هؤلاء العدد الكبير من الباحثين؟ لابد ان يدرسوا الفقه على - [00:37:20](#)
طريقة تناسب الزمن المستقبل. اخشى ان يأتي زمن يتهم بسبب تقصيرنا. تتهم الشريعة بانها ها؟ غير مسايرة لهذا الزمن وعلى العلماء لا ما استطاعوا ان يتكلموا والناس يتقدمون والى اخره وهذا في الواقع - [00:37:39](#)

ليس الخجل فيهم من الشريعة وحاشي وكلما فهي تنزيل رب العالمين وانما هي قصورنا. لهذا ذكرت لك في المقدمة ان المسألة جهاد وتحتاج منك الى بذل والى نظر. المسألة الاخيرة - [00:37:59](#)

طالب العلم في الفقه يهتم بالقواعد الشرعية منقسمة قواعد الفقهية منقسمة الى قواعد متفق عليها وقواعد مختلف فيها والقواعد المختلف فيها قد تقرب بين مذهب ومذهب كما هو معروف. لكن معرفة القواعد يلم لك شمل المساء. وتخلص منه الى معرفة بعلم الطفل - [00:38:15](#)

القواعد الشرعية ثم الى معرفة لعلم الجماعة والفرز الذي من لم يحسنها فإنه سيفطر على الشريعة. لا يعرف الجامع بين المسائل والمسائل المتشابهة او المسائل المختلف بعضها عن بعض قد تدخل هذه في هذا وقد تخرج هذه من هذا والباب - [00:38:39](#)
باب واحد لهذا العناية بعلم القواعد مهم للغاية بعد العناية في السابق او قبله ان شئت فلابد للعناية بالقواعد الفقهية. والقواعد منها قواعد قبل تهم كثيرا في البداية. لكن منها قواعد مهمة - [00:38:59](#)

للغاية مثلاً قاعدة الخراج بالضمان هذى فيها الحديث المعروف هو حسن هي قاعدة عند العلماء ما معنى الخراج بالظمان؟ والظمان نوعه الايدي اليد ما نوع اليد؟ فيه يد امانة؟ فيه يد تملك الى اخره؟ هذه الاشياء ما تعرفها من كتب الفقه ولو نظرت مئة مرة - 00:39:19

انك لن تخرجها بوضوح الا لمن كان عنده نفس فقهي عالي جداً يمكن ان يخرجه لكن الاسهل ان تأخذها من كتب وتعلم انواع تقسيمات الاشياء الملك مثلاً المنفعة هل تملك؟ الانتفاع - 00:39:43

اترك المنفعة الانتفاع هل يملك؟ الصناع هل تبيع؟ هذى مسائل من اين تأخذها بالفقه؟ هي موجودة في كتب القواعد. الانتفاع مثلاً مضى من فترة كان يسأل عن بيع رقم الهاتف واحد بيتنازل باكثر بيتنازل عنده رقم هاتف فيه بيعه مبلغ كبير هل له ان يبيع - 00:40:02

او ليس له ان يبيت ثم كثير ممن قال لا يجوز له ان يبي. وثم كثير قالوا يجوز له ان يبي. علماء القواعد ذكروها في كتب مثل ابن رجب مثلاً لما عدد انواع الملح قال ملك الانتفاع. اللي الان يسبقه له مكان مخصص اللي يسبقه له مكان في الشارع - 00:40:22 يجلس فيه ويحيط بمحيطه باذن ولي الامر. جا واحد قال والله انا بجلس محلك قال لا انا هذا حقي. لاني سبقت له. بتعوضني عنه الى اخره ذكرها بن راشد كذلك حق الانتفاع بالرقم هذا الى اخره هذى ما تخرجها من كتب الفقه او كتب الفکاوی القديم انما تخرجها بمعرفة القواعد - 00:40:42

لان القواعد تعقيد يدرج تحته من المسائل ما قد عرف وما لم يعرف لمن احسن في التطبيق وادراج المسألة تحت في القاعدة. لهذا العناية بعلم القواعد لطلاب الشريعة بل ولأساتذتها بل وبمشايخها - 00:41:02

وعقاید من اهم المهمات قواعد التي تقدم لك العلوم قواعد الشرعية العامة ثم تأخذها شيئاً فشيئاً ولا شك ان القواعد مرات ذو شجون وانصاتكم يغري وحسن ما اراه في من الاستقبال يغري بالمزيد لكن الوقت يقصر و - 00:41:22 لعل فيما ذكرت فتح باب لمناقشة هذا الموضوع او كتابة بحوث فيه او اعادة النظر وفي منهجه آماً يناسب للعصر الجديد في ارشاد الناس وفادتهم فيما يجد من المسائل التي يحتاجون اليها - 00:41:45

في دنياهم او في معاملاتهم الى اخره. اسأل الله جل وعلا ان يثبكم جميعاً على دمائكم وان لي الجميع خيراً وان يمن عليكم بالفقه في دينه وباتباع كتابي كتابه كسنة نبيه عليه الصلاة والسلام كما اثر المولى جل - 00:42:05

وعلى ان يوفق ولة امورنا لما فيه رضاه وان يجعلهم هداة مهتدین غير ظالین ولا مضلین وان يجعلنا واياهم من المتعاونين على البر والتقوى كما اسئلته جل وعلا وادعوه ان - 00:42:25

يعز الاسلام واهله وان يذل الشرك وجنده في اي مكان انه سبحانه على كل شيء قادر وآخر دعوانا انا الحمد لله رب العالمين. جزى الله فضيلة الشيخ صالح خير الجزاء على هذا التفصيل الواضح هي احتياجات طالب العلم في الفقه. وان كان لي من تعقيب آآ - 00:42:41

يود ان نطمئن فضيلة الشيخ لأن كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى اه ادركت حاجة طالباتها دراسة كثيرة من القضايا المعاصرة اما على هذا الاساس تعديل في المناهج واضيفت مادة وقررت مادة القضاء كما ان قسم الدراسات العليا الشرعية هم كثيراً بتوجيهه - 00:43:01

طلاب التقوى الاصول والاقتصاد الاسلامي الى دراسة الكثير من القضايا الفقهية والاقتصادية المعاصرة اكرر الشكر مرة اخرى لمعالي الشيخ الباب للتعليق والتعليق والمداخلات فضيلة الشيخ ما هي الكتب التي تتصحون باقتناها وقراءتها في وذلك في كل من الفقه واصول الفقه وذلك في وقتنا الحاضر مع الكتب المطبوعة - 00:43:25

هذا العصر وجزاكم الله. اذا كان الجواب موجهاً الى سائل فالامر محدود جداً لكن ساعمم الجواب وان طالب العلم مع الكتب لا يقال في حقه بماذا تتصح ان يقرأ؟ طالب العلم كل شيء لكن قد يقتني بحسب قدرته - 00:43:50 وقد لا يقتني يراجع المكتبات العامة فيها كل الكتب. كلما ازداد اطلاعه ازداد معرفته وادراك للعلم في حقيقته. بل سيأتي وقت كلما

زاد اطلاعه كثرا طلاعه على المؤلفات في العلم الواحد مع اختلاف القرون سيرى ان المؤلفين وحركة التأمين - 00:44:10
والعلم وتفاصيل وترتيب العلم في داخله وترتيب الأدلة نراها تمثي امامه مثل ما يمشي الناس هذا اتى بكل وهذا افضل وراحوا هناك وهذا اتوا وهذا وسع وهم تجمعوا هنا سيرى حركة - 00:44:34

حركة كبيرة للعلماء في تعاليقهم. لهذا في اصول الفقه مثلا كلما تقدم الزمن بالتعليق كان واوضح وليس هذا في اصول الفقه فقط بل في كل العلوم الصناعية. اصول الفقه اصول الحديث آآ اللغة العربية بانواعها النحو البلاغة - 00:44:50
اه الصرف الى اخره. كل ما تقدم الزمن بالتأليف كلما كان النساء التأليف واضح. لكن التعاليم المتأخرین اقعد من جهة الترتيب المنطقی
فن التصنيف اقعد لكن ليست هي قوانین يجب ان تطبق ليس صحيحا - 00:45:12

لما نأخذ مثلا على ذلك اه في اصول الفقه مثلا المتأخرین ادخلوا في اصول الفقه مباحث كثيرة ليست هي الغاية من الفن. الفن اصول الفقه لماذا انشئ لماذا اهتم به العلماء؟ لانه طرق للاستنباط. طرق للاستنباط الصحيح من الادلة. واصول الفقه مبنية على اربعة اركان - 00:45:32

كعلم اربعة اركان معروفة في الاول الحكم المكلف وما يتصل به يعني مثل جهة الحكم التكليف والحكم الوضعي الى اخره.
والثاني الدليل والثالث الاستدلال. والرابع المجتهد. واحوال الاجتهاد. هذی اربع - 00:45:57

كان لعلم من اصول الفقه هذه الارکان في الاول كان البيان فيها واضح اذا نظرت الى العدة لابي يعلى او الرسالة الشافعی او شرح الرسالة مثلا في بعض المخطوطات تجد انها واضح من كتب المتأخرین في هذه القلوب. ايضا فارض اصول الفقه بعد ذلك المقصود منه - 00:46:17

الفن لا المقصود منه الاستنباط تجد مثلا طالب العلم يستغرق في خلافات في التعريف. الامر هل هو للعلو او الاستعلاء والخلاف معتزلة في ذلك؟ نأتي الى المقدمات المنطقية والكلام فيها والمركب وانواعه هل طالب العلم في حقيقة اصول الفقه لا يحتاجها حقيقة لكن كعلم يحتاج - 00:46:39

لكن طالب الفقه يحتاج منه الى اشياء وهذه هي التي قل فيها التطبيع في اصول الفقه تطبيق اصول الفقه لحاجة متفق فاذا كلما ازداد اطلاع طالب العلم على حركة كتب الفقه وحركة كتب الاصول كلما ازداد معرفة - 00:47:02

حاجته ونقائه صورة العلم عنده وترك ما لا يحتاجه من العلو. الاصول له حاجة اللي يدرس الاصول للفقه له حاجة اخرى. وهذا شأن وهذا شأن اخر. نعم. هذا السؤال بعض الطلبة وبعض يقولون ان الفقيه يكتفيه - 00:47:22

علم الناس ولا يشأب في الجهاد يعني هذا القول صحيح؟ كيف؟ يقول ان الفقيه يكتفيه لكن البعض يقول ان الفقيه يكتفيه ان يهلهل الناس ولا يشارك في الجهاز. العلم - 00:47:42

من الجهاد بل قد يكون افضل الجهاد في زمان ومكان. ومن اجمل ما يقال في هذا المقام انهم هابوا على الامام مالك ابن انس امام دار الهجرة عابوا عليه اشتغال بالعلم وترك كثرة العبادة وترك كثرة - 00:47:54

الجهة فقال مقولته المشهورة التي اصبحت مثلا قال من الناس من فتح له باب العبادة ومن الناس من فتح حاله بباب الجهاد. ومنهم من فتح له بباب الصيام ومنهم من فتح له باب كذا. وانا ومنهم من فتح - 00:48:14

فتح له بباب العلم وانا من من فتح الله لي بباب العلم ورضيت بما فتح الله لي. في مكة بماذا كان الجهاد؟ كان الجهاد علميا جاهد النبي صلى الله عليه وسلم المشركين بالسان لا بالسان بالقرآن. فلا تطع الكافرين وجاهدهم به - 00:48:34

جهادا كبيرا يعني جاهدا بالقرآن. فالجهاد العلمي من اعظم انواع الجهاد. بل قال ابن تيمية في في اول ردة على النصارى اول في الجواب الصحيح قال ان الاصل هو الجهاد بالدعوة والجهاد بالعلم والقرآن لانه هو اللي كان في مكة وفي المدينة - 00:48:56

جاء جاء الجهاد مقررا للجهاد السابق وهو الجهاد البيان والسان والعلم والدعوة وجاء اضافة عليه جهاز السنان بشروطه المعروفة فاذا من قال ان الفقيه ليس بمجاهد او المؤلف او اللي يحمي حمى الشريعة هذا ليس بمجاهد هذا - 00:49:16

لم يدرك حقيقة معنى الجهاد ومعنى الآيات في ذلك. فإذا الفقيه الحق ليعلم الناس هذا جهة لأن هذا قل لي اطراف الناس نعم آآ

فضيلة الشيخ ما رأي سماحة فضيلتكم في ما ينادي به بعض الناس في وسائل الاعلام هذه الايام قوله الميسر المعاصر هنا

ايضا - 00:49:40

هذا السؤال ويدنل حوله حتى قال بجواز تمثيل المرأة ولكن بضوابط سورية هكذا قال فما هو القول الصحيح اولا الفقه الميسر
هيصير مطلوب شرعا النبي عليه الصلاة والسلام اوصى فقال يسرا - 00:50:02

علي وابو موسى قال يسر ولا تعسرا. وبشرا ولا تنفرا. وهو عليه الصلاة والسلام ما اختار ما خير بين نعم وبين الاختار ايسرهما ما لم يكن اثما. والله جل وعلا قال لنبيه قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا - 00:50:23

من المتكلفين. ونهى نبينا عليه الصلاة والسلام كما في السنن باسناد جيد. نهى عن الاغلاقات واشباه ذلك تيسير مطلوب. لهذا قال سفيان الثوري التشدید يحسنه كل احد. وانما العلم الرخصة - 00:50:43

تأتيك من فقيه. تجسيد يحسنه كل احد. البببيسي ما يجوز هذا سهل. ليش؟ لأن فيه وانت يدخل لك في الف شي ايضا لا يصلح
الفترة البيضاء فهذی ما ما تصلح لانها فيها التسدید يحسن العلم مثل ما قال سفيان الرخصة تأتي - 00:51:01

فيك من فقيه ولكن لابد ان يكون فقيها بشروطه. المسائل الاجتهادية التي يجتهد فيها العلماء وينظرون فيها تارة يكون النظر فيها
إلى سد الذريعة لأننا قد ننظر إلى المسألة من جهتها هي في نفسها ونقول هذه - 00:51:21

لا بأس بها لكن يفضي القول فيها بشيء الى فتح باب شر عظيم في هذه المسألة ولهذا من القواعد الشرعية العظيمة سد باب الذرائع
المفضية الى المحرمات فإذا يعني مثلا خذ مسألة - 00:51:41

كشف الوجه للمرأة. الكلام معروف فيها والى اخره والاقوال المختلفة. والقول في اللي عليه الدلة الواضحة بان وجه المرأة عورة
يعني خارج الصلاة. هناك من قال من وجه المرأة ليس بها وضع. قال به الشافعية وقال به. لكن غفل عن ان الجميع اتفقوا على ان
جميع الفقهاء حتى الذي قال الذين - 00:51:58

حال وجه المرأة ليس بعورة في خارج الصلاة اتفقوا على انه اذا كثر الفساق في بلد لم يجز ان تعرض نفسها للفتنة بكشف
وجهها. اذا كثر الفساق صار هنا سد للذرية. يعني اذا هناك من يفتى بشيء - 00:52:24

هنا نظر الى الحال يفتى بالمسألة مجردة لكن اذا نظرت الى الواقع ونظرت الى الزمان قد يكون المرء مختلف الامر مختلف. قد يأتي
هنا من يطبق حكما في بلد على حكم بكشف المرأة الى اخر وجهها في بلد اخر من البلدان ويلزم به. مثلا - 00:52:44

في بلد اخر مثلا في امريكا ولا في الى اخره. هنا تأتي اجهادات المجتهدين في هذه المسائل. فإذا طالب العلم يعرف القول الحق
اللي دلت عليه الدلة لكن هناك اشياء اخر قد يكون الترخيص في مكان او زمان مباحا وقد يكون - 00:53:04

المنع في مكان او زمان متعينا وهذا يختلف باختلاف الاحوال. لهذا ذكر لك ابن القيم في معالم الموقعين عن رب العالمين الكتاب
المشهور ذكر في ان الحكم الشرعي لا يتغير. ولكن الفتوى قد تتغير في تغير الزمان والمكان والنهي - 00:53:24

يختلف مثلا الامام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى في مسألة الطلاق هل هو ثلاث او واحدة يعني اه من جمع الطلاق في لفظ
واحد او في مجلس واحد. المسألة المعروفة بخلاف الظاهريةشيخ الاسلام ومن تبعه. الجمهور على ان الثلاث - 00:53:48

ثلاث لمن كررها فهي ثلاث ومن طلق ثلاثا قال لامرته هي طلاق في الثالث وهي ثلاثة الامام محمد بن عبد الوهاب افتى مرة واحدة
بانها واحدة. لماذا؟ لا نعرف. ليش افتى بها مرة واحدة وبافي فتاواه الكثيرة على ان الثلاث ثلاث. هناك المفتى - 00:54:09

يفتى في حالة معينة في زمان او مكان وفي بساط حال ما لا يفتى به في غيره. ولهذا من الاشياء المهمة ان ارعى الفقيه بساط
الحائط وهو ما سماه بعظام الباحثين قال بساط الحال واثره على - 00:54:30

العلماء وفتاويه. اللي بيأخذ كلام الامام احمد في اي وضع او كلام فالان من الائمة. مطلقا ويطبقه على وقف دون ان ينظر الى ما نسا
فيه ذلك الكلام هذا ما يمكن يكون صحيح. الامام احمد سئل عن الكرايبطي قيل له اه ان الكرايبطي يقول من قال لفظي بالقرآن -
00:54:50

كذا فهو كاذب قال الامام احمد هو الكافر. هذا معناه انه كفر لا ولكن المقام مثل ما قال العلماء المقام في ذلك الامر او الحاء قصد به

الامام احمد اشیاء . وقد يكون عالما من الكراپيس اشياء اخر غير هذا القول. لأن القول بان لفظ - 00:55:10
القرآن مخلوق هذا بدعة لاحتمالها ان يكون اللفظ هو الملفوظ او اللفظ هو التلفظ كما هو معروف في بحث المسألة لكن هو كيف
نحملها فاذا بنأخذ كلام عالم دون بساط حاله المقصود نرجع الى اصل الكلام وهو ان التيسير مطلوب - 00:55:30
تيسير مطلوب لكن من العالم الراسخ. وسد الذرائع قاعدة شرعية. والمسألة التي اه ذكرها السائل وهي مسألة تمثيل الى النساء الان
الممثلات والمغنيات ما يحتاجون انه يفتيه. فيأتي من يصح وضعهم هم اصلا فسقة شجرة - 00:55:48
من يأتي هو يصح وضعهم يقول لا انه يجوز لكم يعني خلاص سلمت من الاثم فهذا ليس بفقهه. لانك انت الان تصحح شيئا المسألة
اكثر مما افسيت به مسألة عظيمة. ومن قال انه الممثلة المسلمة تتوجب وتمثل تمثيل اسلامي؟ هذا ايضا غير منضبط. الواقع يشهد
- 00:56:08
 بذلك انها قد تقول لكنها فيها فيها مسائل كثيرة وفيها جر لها والمرأة ايضا من تابت عن سوء لا تراود عليه قد ترجع له ومن كان في
قلبه شيء قد يرجع اليه. ما يؤمن عليه. فإذا المسألة لابد فيها من اجتهاد يراعي فيه مقتضى الحال ومقتضى - 00:56:28
 تمام الذرائع جزاك الله خيرا والشيخ راكب السفر لكن في امريكا ولا في امريكا؟ لا هم قاموا يقولون الانترنت وش دخل التلفون
يعطونا الايميل حقهم يعطونا عنوانهم ونراسلهم يعني عبر الانترنت - 00:56:48
 ويصير ممكن يصير محاضرة عبر الانترنت بالصوت والصورة لانها الان اه تقدر تتصل بمن شئت صوتا وصورة او عطاء او عبر
والرسائل والاجوبة او عبر اي طريقة على الانترنت الان اسهل حتى من الهاتف. نعم. ان شاء الله. في هذا الزمان قول بان كذا دائما
ولهذا الامر ادى الى كثير من - 00:57:06
 فهل من قاعدة والمسائل الشرعية التي تكلم فيها العلماء قسمان مسائل مجمع عليها هذه قليلة ولكن هي اصول المسائل الفقهية
ومسائل تلفها وهي الاكبر. والخلاف نوعان. خلاف قوي وخلاف ضعيف. خلاف القوي هو ما كان للمخالف فيه - 00:57:26
 وجها ما كان للمخالف فيه وجه من الدليل. وجه من له احتمال له مستمسك. والخلاف الضعيف ما كان في معارضه الدليل. يعني مثلا
قول الفقهائنا الحنابلة رحمهم الله تعالى جميعا. فقولهم مثلا ولا يرفع يديه - 00:57:48
 اذا قام الى الثالثة يعني اذا قام من التشهد الى الثالثة لا يرفع يديه للتبرير وانما عنده من رفع اليدين ثلاثة مواضع تكبيرة
الاحرام الرکوع ثم الرفع من الرکوع. الرفع من او القيام من التشهد الاول عند الحنابلة لا يرفع يديه. هل السنة فيه واضحة -
- 00:58:08
 ونص نص واضح يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصحيح من حديث ابن عمر وغيره فهذا الخلاف يسمى خلافا
ضعيفا لانه في مقابلة النص في مقابلة دليل واضح في المسألة. ولهذا كان مشايخ الدعوة رحمهم الله تعالى عند قول - 00:58:28
 مرحبا اه الرمز اه يعني ازدادوا شرحه عند قوله ولا يرفع يديه اذا قام الاسلام قالوا ليته تزيدها في حواشى اباب طير وسعد ابن
عتيب الشيخ محمد بن ابراهيم قالوا ليته وضع لا في الدواس. يعني هالخرط هذا ليس ما جابه هالكلمة تصير ويرفع يديه اذا قام
للثالثة لانه - 00:58:48
 هو الموافق في مسائل ثانية الخلاف فيها قوي مثل الان زكاة الحلي هل زكاة الحلي هل زكاة او ليس فيها زكاة؟ مثل الان
الفاتحة تجب على المأمور مطلقا او لا تجد هذه مسائل الخلاف فيها قوي. كل من من افتى فيها بقول فله ذلك لأن له مستمسك من
الادلة - 00:59:11
 هذا فرق ما بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد. يفرق العالم طالب العلم الفقيه يفرق ما بين مسائل الخلاف مسائل الاجتهاد. اما
مسائل خلاف على ما ذكر. ومسائل اجتهاد. الاجتهاد لا انكار فيه. وهي المسائل التي جدت بالمسلمين - 00:59:31
 واجتهد العلماء فيها ان يقول هذا بقول وهذا مسائل الاجتهاد لا انكار فيها. التي يكون فيها اجتهاد محض اصلا صورة المسألة جديدة.
 صورة المسألة اصلا اه جديد. هم يقولون ان يقولون يعنيانا ما ادرى لكن سمعتها من بعظ الناس. البزبوز هذا - 00:59:51
 اسمها ايش؟ صبور اسمه حنفية. لماذا قال بعضهم سمي بالحنفية؟ لانها اول ما جاء اختلف فقهاء ذاك البلد هل يصح الوضوء منه ام

لا؟ لانه المرء لا يسيء نفسه وليس له هل يصح الوضوء؟ فافتى جماعة بالمنع وافتى الحنفية - [01:00:14](#)
الجواب فسمى حنفي. سموه حنفية في هذا. هذا والله اجتهاد ممتاز. اجل فعلاً جهاد صحيح ليش تمنع الوضوء منه؟ مثل قول بعض
الحنابلة مثلاً في في شرح احد شروح دليل الطالب يقول قال بعض المشايخ - [01:00:34](#)

فإن أسائل الماء متصلة ما من الأبريق إلى موضع النجاسة نجس الماء ولم يصح الوضوء. لأن النجاسة تنتقل من أسفل إلى أعلى إلى
أسفل ده كلام يعني هذا الكلام ثم أشياء كثيرة من هذا القبيل - [01:00:51](#)

البعض ممكن يقيس الحنبلي على الحال. كيف؟ يتحمل على الحال. هاي حمل. اجلتها الحنابلة انتم. الحنابلة الحنابلة والله الحمد
هم اوس الناس في ابواب المعاملة اوسع المذاهب وارفق المذاهب الناس هم الحنابلة. اما في العبادات فعندتهم تشتيت في العبادات
لأن الاصل في العبادات - [01:01:10](#)

الحظر اما في المعاملات فهم اوسع عندك مثلاً الصيغة الفعلية هذه البحث الفقهى يطول. فلهم من الفضائل في في توسيعة على الناس
ما لهم رحمة الله جميماً. نعم. وفي العقائد الحمد لله. فضيلة الشيخ هذا هو السؤال الأخير فضيلة الشيخ اني احبك - [01:01:35](#)
بالله فسؤال هل من توجيهه لطلاب العلوم البحثة في طلب العلم الشرعي؟ صحيح هل من توجيهه لطلاب العلوم البحثة في علوم
البحث؟ ايها؟ كلية العلوم والتطبيق الهندسة طب ونحو في طلب العلم اولاً الوصية ان العلوم يجب ان تتكم في اهل الاسلام لأن
الحاجة قائمة - [01:01:55](#)

ومن طلب علم الهندسة او علم الطب او بنية صالحة فانه يؤجر على نيته. ومن ترك النية فيها فان له ما تولى وليس عليه اثم لانه
ليس مما يتعدى الله جل وعلا به. النية الصالحة اولاً في طلب العلوم التطبيقية هذى او - [01:02:17](#)

بحثة الطب والهندسة والرياضيات الى اخره اولاً ان ينوي تعلم ذلك ان يحسن هذا العلم لينفع المسلمين بحسب استطاعته. لأن هذه
العلوم من الكفائيات ليسد حاجة الناس مثل الصنائع المختلفة لابد ان يكون في المسلمين نجاس لابد ان يكون في المسلمين حاء -
[01:02:37](#)

هذا من رحمة الله جل وعلا بالعباد فمن اخذ هذه الصناعات البحثة او هذه العلوم البحثة آآ من اخذها بهذه النية قتل. الثانية ان العلم
منه ما لا يعذر احد بجهله. ومنه ما تعلم مستحب. فعليه - [01:03:03](#)

على طالب العلم في الطب والهندسة ان يتعلم ما لا يعذر بجهله. يعني ما لا يعذر بالجهل في تعلمها. لا يعذر لانه يأثم لو لم يكن لم يأثم
وهو ما به صلاح عقيدته امر التوحيد والعقيدة العامة وما به صلاح عبادته. صلاح العبادة يكون - [01:03:23](#)

السباع ويكون بي الاخلاص وصلاح عبادته بمعلومات والعلم بالاحكام الشرعية. يأخذ القدر الضروري من ذلك ثم بعد ذلك يتسع فيما
وهم درجات عندهم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:03:43](#)

وهذا يحتاج الى بيان طويل. لكن لا احد ممن ادركنا من العلماء ولا من مشايخهم ولا من الاولئ من اخذوا العلم الشرعي فقط من
الكتاب والسنة دون الرجوع الى كلام اهل العلم. لا شك ان التبعد باتباع - [01:04:01](#)

والسنة. كتاب انزلناه اليك مبارك ليذربروا ايات. وليتذكر اولوا الالباب. فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الدليل هو المعتمد لكن
العلماء ما وظيفتهم ان يبيّنوا للناس معنى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. وهؤلاء العلماء منهم - [01:04:22](#)

من هو معتن باللغة ومنهم من هو معتن بالفقه ومنهم من هو معتن ببيان درجة الحديث الى اخره. الفقه بخصوصه كلام الفقهاء هو
يربي ملكة العلم والتفكير. لماذا؟ لأن المسألة الفقهية تارة يكون دليلاً لها تارة يكون دليلاً لها - [01:04:46](#)

ايها الكتاب تارة يكون دليلاً لها السنة تارة يكون دليلاً لها الاجماع تارة يكون دليلاً لها قول الخلفاء الاربعة راشدين تارة يكون دليلاً لها قول عدد
من الصحابة تارة ان يكون دليلاً لها اجتهاد الایمان المعتمد المعتبر - [01:05:07](#)

اجتهاده تارة يكون دليلاً لها كذا وكذا الى اخره القياس او القواعد فإذا المسائل الموجودة في كتب الفقه اكبر بكثير من المسائل
الموجودة في كتب الحديث. كتب الاحاديث هذى اصول الاستدلال العلم لا شك انه من اخذ الفقه بلا - [01:05:26](#)
من اخذ الفقه بلا استدلال فهو مقصراً. تقصيرًا عظيمًا للفقه تتصور العلماء وظيفتهم في الفقه يبيّنون لك سورة المسألة يبيّن لك دليل

المسألة بحسب اجتهادهم في الدليل وجد الاستدلال اما اه في - [01:05:46](#)
ال الحديث فان يعني كتب الحديث مثل البلوغ والعمدة فيها اصول المسائل ليس بها كل المسائل. ولهذا تسمى المحاضرة انا القيتها في
فيما مضى مهمة في هذا الباب وهي بعنوان فيما اذكر الفرق بين - [01:06:06](#)
مقدمة كانت مقدمة في الفرق ما بين كتب الفقه وكتب الحديث. طالب العلم ان يعرف كيف الفقه شيء والحديث شيء من هم
الفقهاء من هم الفقهاء احمد الشافعي ماله. من هم المحدثون - [01:06:26](#)
احمد ومالك والشافعي الى اخره. فهو لاء هم الفقهاء وهم من اين اخذ احمد والشافعي اخذ من ما له؟ ما لك منه اخذ الفقه اخذه من
مشايخه احمد اخذه من الشافعي واخذه من آآ من غيره يعني عدد من مشايخه في الفقه وفي اللغة الى اخره - [01:06:43](#)
ذلك من بعدهم اخذوا عن من قبلهم. فاذا العلماء ييسر المتأخر على من يأتي بعده. ييسر المتقدم على المتأخر بما يبين تارة
بالتصنيف تأليف المتون الفقهية. ولهذا ما نرى احدا من العلماء الان برز في الفقه وهو لم يطلع لم يقرأ منهجيا عن كتاب - [01:07:02](#)
من كتب الفقه ما في بيكون عندك تصورات لا شك شاذة وبعيدة الى اخره وقد يكون آآ يعني خطؤه كثيرا لابد ان نأخذ منهجية العلم.
اقرأوا في الترجم. ترجم المائمة في اي كتاب للترجم؟ قرأ ايش؟ قرأ التنبيه. وهو يكون بعدين لما كبر - [01:07:22](#)
وصار فقيها كبيرا وصار مجتهدا اجتهد في لكن في البداية يقول لك المترجم قرأ التنبيه وقرأ الجمل يعني في في النحو وقرأ يذكر
لك المتون ما فيها حجة وفي ترجمته وقال قرأ المغني وقرأ كشاف القناع ولا قرأ المجموع شرح المؤذن او يقول انه - [01:07:42](#)
قرأ شرح الخطاطي او فتح في ترجمته يذكرون المتون التي تدل على انه اخذ العلم بطريقة اهله من اخذ بالعلم بطريقة اهله وصل
ومن ترك ذلك فانه قد لا يصل والله اعلم - [01:08:02](#)